

دور رئيس الدولة فى تحقيق التوازن بين السلطات العامه الأردن نموذجاً

إعداد

د. فرحان نزال احميد المسعيد
أستاذ القانون الدستوري والادارى المشارك
رئيس قسم القانون العام
كلية القانون - جامعة آل البيت

المقدمة

من أبرز مقومات الدولة القانونية الحديثة وجود دستور ينظم عمل السلطات العامة داخل الدولة، يحدد اختصاصات كل من هذه السلطات، ويحدد صلاحيات رئيس الدولة، وتختلف هذه الاختصاصات بحسب طبيعة نظام الحكم في الدولة ملكياً أم جمهورياً، ويشكل رئيس الدولة أبرز مكونات الدولة الحديثة، وتتميز السلطة التنفيذية في الأنظمة البرلمانية بازدواجية السلطة التنفيذية أي أنها مكونة من رئيس الدولة ومجلس الوزراء، ولكل منهما اختصاص محدد.

ويحتل الملك مكانة هامة في النظام الدستوري الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، فهو شريك السلطة التشريعية وتناط به السلطة التنفيذية، وتصدر الأحكام القضائية باسمه، بحسب المواد (٢٥، ٢٩، ٢٧)، من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، ويتمتع بصلاحيات مطلقة مقيدة، الأمر الذي يجعل لمكانته الدستورية أهمية خاصة، يتوجب بيانها بتحليل تلك النصوص الدستورية.

ويعالج البحث اشكالية هامة تتضمن بيان صلاحيات الملك في النظام الدستوري الأردني لسنة ١٩٥٢ المتنوعة، وأثر تلك الصلاحيات على مبدأ توازن السلطات الذي يعد الركيزة الأساسية من ركائز الأنظمة البرلمانية المختلفة.

وسوف يقوم الباحث بتناول موضوعات هذه الدراسة من خلال المنهج الوصفي،
والتحليلي، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دور رئيس الدولة في النظام البرلماني.

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة وأثرها على التوازن بين السلطات
العامة.

المبحث الأول

دور رئيس الدولة في النظام البرلماني

يختلف دور رئيس الدولة باختلاف النظم السياسية المتبعة في الدول، فيتميز النظام الرئاسي^(١) بحصر السلطة التنفيذية في يد رئيس الدولة المنتخب من قبل الشعب، بطريقة مباشرة او غير مباشره، ويرجع كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، لما يتمتع به من سلطات واسعة، فهو الذي يملك مهام السلطة الفعلية داخل الدولة، ويسيطر على السلطة التنفيذية، على العكس من النظام البرلماني الذي يستند على ثنائية السلطة التنفيذية^(٢). فتتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة- سواء أكان ملكاً أو رئيس جمهورية، ومن الوزراء، بحيث يستقل كل منهما عن الآخر من حيث الشخصية والمسؤولية والصلاحيات^(٣).

(١) يشار إلى أن النظام الرئاسي هو النظام الذي تستقل بموجبه السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية بشكل مطلق، ومن الدول التي تعتنق مثل هذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية.
 (٢) شرون، حسينة وبين مشري، عبد الحليم (٢٠٠٨)، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (٤) لشهر (٣) من عام ، جامعة محمد خضير بسكرة: الجزائر، ص (١٩٥).
 (٣) شريف، أيمن محمد: (٢٠٠٥) الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة - دراسة تحليلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص (١٣٢-١٣٧).

وقد بين النظام الإسلامي خصائص نظام الحكم الإسلامي^(١) وبين القواعد العامة التي يرتكز عليها رئيس الدولة فالخليفة يمارس سلطات دينيه ودينيوية: فمن الناحية الدينية يتولى الخليفة حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليها السلف من الأمة، أما من الناحية الدنيوية: فيتولى جمع الصدقات، وإقامة الحدود، وإعلان الجهاد، واختيار القضاة ورجال الدولة^(٢).

وللإحاطة بحيثيات هذا الدور سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو

التالي:

المطلب الأول

طبيعة دور رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية

يتطلب بيان طبيعة دور رئيس الدولة في الأنظمة البرلمانية، بيان مدى ملائمة النظام البرلماني للأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية، وبيان الاتجاهات الفقهية المختلفة في الاعتراف او الانكار لرئيس الدولة بحقه في التدخل بشؤون الحكم وممارسة سلطات فعلية ، وذلك في الفروع التالية:

(١) البديوي، اسماعيل، ابراهيم : (١٩٩٤) نظام الحكم الإسلامي ، مقارنة بالنظام السياسية المعاصرة،، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة الأولى، ص (٩١-١١٠).

(٢) محروس، مروان (٢٠٠٢)، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط١، دار الإعلام: عمان.

الفرع الأول

مدى ملائمة النظام البرلماني للأنظمة الملكية والأنظمة الجمهورية

تعود نشأة النظام البرلماني في أصوله الى بريطانيا، التي تعتبر مولد الدول الملكية، حيث ترجع بدايات مولد النظام البرلماني، ونشأته الى عهد الملك (جان سان يتر) ما بين عامي (١١٩٩م-١٢١٦م)، واستكملت عناصر ونضج في عهد حكم الملكة فكتوريا التي عاشت ما بين عامي (١٨٣٧م-١٩٠١م) (١).

وبالاستناد الى نشأت هذا النظام فلا يوجد تعارض بين فكرته، وفكرة ان يكون رئيس الدولة ملكاً أي أن يتولى منصبه بالوراثة لمدة غير محدودة (٢)، ويعود السبب الى ان جوهر الأنظمة البرلمانية يكمن في ثنائية السلطة التنفيذية- أي أن يكون موقع الملك مختلف عن موقع الوزارة- ووجود وزارة مسؤولة امام البرلمان، وفقاً للخصائص العامة للأنظمة البرلمانية، وبران يملك طرح الثقة بالوزارة، متحققاً مبدأ التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

اما الأنظمة الجمهورية، فان رئيس الدولة فيها يتولى منصبه بالانتخاب ولمدة محدودة، وأياً كانت آلية اختيار رئيس الجمهورية- بطريقة مباشرة من الشعب او غير مباشرة عن طريق النواب- واختلف الفقه في تقرير ملائمة الأنظمة الجمهورية للأنظمة البرلمانية: فيرى جانباً من الفقه: ان فكرة المساواة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا تتحقق في ظل اختيار رئيس الجمهورية بالانتخاب، الأمر الذي يجعل السلطة التنفيذية في مركز أقوى من السلطة التشريعية لانتمائه للاولى فتتغول على الثانية، اما

(١) أبو زيد، محمد عبد المجيد، (٢٠٠٣) توازن السلطات ورقابتهها - دراسة مقارنة، النشر الذهبي للطباعة، القاهرة، ص (٤٥-٤٠).

(٢) عثمان: حسين، (١٩٩٨)، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٢٤٠.

الجانب الآخر يرى: ان وسيلة الية اختيار رئيس الدولة ومسماه لا علاقة لهما بممارسة الاختصاصات الفعلية المحدودة مسبقاً في الدستور، وعلية فان الأنظمة الجمهورية تتلائم مع الأنظمة البرلمانية (١).

ويلاحظ ان الدساتير الأردنية المختلفة (٢)، لم تذكر صراحة في نصوصها: أن نظام الحكم برلمانياً، وانما من تحليل نصوص المواد لتلك الدساتير، يتبين إن النظام الدستوري الأردني نظام أقرب ما يكون إلى النظام البرلماني، من خلال تبنيها العناصر الاساسية التي تقوم عليها الانظمة البرلمانية -ثنائية السلطة التنفيذية، والتعاون والتوازن بين السلطات- ويسمى رئيس الدولة في المملكة الاردنية الهاشمية ملكاً (٣)، ويتمتع بصلاحيات مختلفة منها ما هو مطلق ومنها ما هو مقيد كما سنرى لاحقاً.

ويرى الباحث ضرورة الفصل بين آلية تولي السلطة في أنظمة الحكم المختلفة والاختصاصات التي تمارسها السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية المحدودة سلفاً بالدستور، فيقوم الدستور ببيان السلطات الثلاث، ويحدد صلاحياتها كل منها، ويبين حدود كل سلطة في مواجهه السلطات الاخرى، ويوضح طرق التعاون بين كل منهم، وهنا يكمن معيار تصنيف النظم البرلمانية من غيرها.

يضاف الى ماسبق أن النظام البرلماني التقليدي الذي نشأ وتطور في بريطانيا، لم يعد قائماً في يومنا هذا، أي أن التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لا يتحقق الا في الجانب النظري ، وانما في الجوانب العلمية لا بد من رجحان كفة سلطة من

(١) شريف، ايمن محمد، الازدواج الوظيفي، مرجع سابق، ص (١٦٦-٦٥٦).

(٢) القانون الاساسي لسنة ١٩٢٨، دستور ١٩٤٦، دستور ١٩٥٢.

(٣) في ظل القانون الأساسي لسنة ١٩٢٨ سمي رئيس الدولة أميراً واصبح ملكاً عندما نالت المملكة الاردنية الهاشمية استقلالها في ١٩٤٦/٥/٢٥ وكان السبب الرئيس في وضع دستور ١٩٤٦.

السلطات على الأخرى، وهذا ما يجعل من النظام البرلماني نظاماً يتلاءم مع منصب رئيس الدولة سواء كان ملكاً أم رئيس جمهورية.

الفرع الثاني

مدى تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم:

انقسم الفقه الدستوري في هذا الأمر إلى اتجاهين (١):

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الرأي ان دور رئيس الدولة في النظام البرلماني لا يعدو ان يكون دوراً أدبيا او شرفياً، واختصاصاته لا تتجاوز الحفاظ على تحقيق التوازن بين السلطات، وليس له سلطة فعلية بالتدخل في شؤون الحكم، ويدعمون أصحاب هذا الرأي موقفهم في أن:

١- الوزارة هي السلطة الفعالة في النظام البرلماني والمسئولة عن شؤون الحكم أمام البرلمان، ورئيس الدولة لا يمارس صلاحيات فعلية مؤثرة، وإنما يسود ولا يحكم استناد الى دور رئيس الدولة في مهد الأنظمة البرلمانية - النظام البريطاني- التي حذت حذوه جميع دول العالم، وأخذت بالمنهج البرلماني في تقرير عدم مسؤولية الملك(٢)، أما رئيس الدولة ولأنه غير مسئول سياسياً بوجه عام، فلا يحق له بالتالي مباشرة السلطة الفعلية في الحكم طبقاً لقاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية .

(١) الخطيب، نعمان، (٢٠١١)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، ص(٣٧٦).

(٢) شريف، ايمن محمد، مرجع سابق، ص ١٧٥.

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه^(١)، أن أشراك رئيس الدولة – ملكاً كان أو رئيساً للجمهورية – مع الوزارة في إدارة شؤون السلطة لا يتعارض مع النظام البرلماني بشرط وجود وزارة مستعدة لتحمل مسؤولية تدخله في إدارة شؤون الحكم، أي أن رئيس الدولة يتمتع بسلطات واسعة في إدارة شؤون الحكم على خلاف الحال في النظام الانجليزي، وهناك قولٌ شائعٌ في انجلترا بأن الملك يقدم النصح والمشورة للوزارة قبل العمل بمشورتها، لكن إذا لم يجد الملك وزيراً يغطي مسؤوليته، فإنه لا بد من العمل بمشورة الوزارة^(٢).

ويرى أصحاب هذا الرأي أن الحجج التي استند إليها أصحاب الرأي الأول محل نظر من حيث:

١- أن رئيس الدولة وان كان غير مسؤول سياسياً فهو مسؤول أدبياً وأخلاقياً أمام ضميره باعتباره رأس الدولة، واحتراماً لقسمه بالمحافظة إلى نصوص الدستور، ولا ضير بأن يمارس صلاحياته في ظل وجود وزارة مسؤولة أمام البرلمان.

٢- أن هناك خطأ في الاستناد على عبارة "الملك يسود ولا يحكم" فالسيادة تعود إلى الأمة والشعب وليس للملك^(٣).

(١) متولي عبد الحميد، (١٩٦٣) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الاسكندرية، ص ٣٢٥ وما بعدها

(٢) الحيارى، عادل (١٩٧٢)، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، ص (٦١٦).

(٣) شريف، ايمن محمد، مرجع سابق، ص (١٧٥-١٧٦).

وفي الأردن يمارس الملك سلطاته بموجب نصوص الدستور، بإرادة ملكية^(١)، لا تنتفي معها مسؤولية الوزارة أمام البرلمان أو أمام الملك؛ إذ يتوجب أن تكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختص أو الوزراء المختصين، استنادا الى قاعدة التوقيع الوزاري المجاور^(٢)، ويبيدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التوقيعات المذكورة، وتعتبر أوامر الملك الشفوية والخطية من قبيل الإرادة الملكية التي لا تنفي مسؤولية الوزراء^(٣)، كون الملك وفقا للدستور الأردني مصون من أي تبعية ومسؤولية^(٤)، بحيث تبقى المسؤولية السياسية على الوزارة قائمة.

ويرى الباحث أن دور رئيس الدولة في النظام البرلماني لا بد أن يكون دوراً فاعلاً، وأن يمارس سلطات فعلية وحقيقية وليس مجرد دور رمزي، ومركز الملك مؤثر في السياسة العامة للدولة داخليا وخارجيا، إلا أنه يشترط في ممارسته لتلك الصلاحيات وجود وزارة تتحمل المسؤولية السياسية والقانونية لأعمال الرئيس، وأن تكون تلك الأعمال محددة بنصوص دستورية، فالتطبيقات العملية لأنظمة الحكم توجب تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم، من خلال رئاسته للسلطة التنفيذية، والصلاحيات التشريعية والقضائية التي يتمتع بها لا تتنافى مع وجود دور له في إدارة شؤون الحكم، وتقرير المسؤولية على السلطة التنفيذية هي: الذراع التنفيذي لرئيس الدولة، ويختلف مجال تدخل رئيس الدولة في شؤون الحكم ضيقا واتساعا بحسب الظروف السياسية والتاريخية للدولة التي يقودها.

(١) م (٤٠) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٢) مع ملاحظة أن الملك في النظام الدستوري الأردني يمارس بعض صلاحياته منفردا، سيتم بيانها لاحقا.

(٣) م (٤٩) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٤) م (٣٠) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

وقد يتخذ أسلوب انتخاب رئيس الدولة أحد طريقتين، إما أن يكون مباشراً وعلى درجة واحدة من الشعب دون وسيط أو أن يكون غير مباشر وعلى درجتين-اي يتم اختياره من النواب- ولا يؤثر ذلك في كون هذه الأساليب ديمقراطية^(١).

ففي المملكة الأردنية الهاشمية يتمتع الملك بصلاحيات على نطاق الأسرة الحاكمة^(٢)، ولا علاقة لها بالشأن العام، وصلاحيات بموجب الدستور منفردة^(٣) ومقيدة^(٤)، تترتب مسؤولية الوزارة على ممارسة صلاحياته المقيدة، في حين أن ممارسة صلاحياته المنفردة تكون ضمن حدود التشريعات، أي أنه لا يستطيع مخالفة التشريعات السارية وعلى الرغم من أن الصلاحية منفردة، احتراماً لسيادة القانون، وخير مثال على ذلك، التراجع عن تعيين قاضي دستوري في المحكمة الدستورية الأردنية لعدم انطباق الشروط عليه^(٥)، وهي ذات تلك الصورة التي تحدث عنها الفقيه "مونتسكيو"، والذي امتدح النظام الملكي الانجليزي وفضله على النظام الديمقراطي؛ لأن الملك في إنجلترا مقيد بقوانين ثابتة لا يمكنه الخروج عليها، في حين أن الأغلبية قد تضطهد الأقلية في النظام الديمقراطي وتحرمها من حق الحرية^(٦).

(١) دسوقي، رأفت (٢٠٠٦)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، ط١، منشأة المعارف: الاسكندرية، ص (٢٣٠).

(٢) قانون الاسرة المالكة رقم (٢٤) لسنة (١٩٣٧)، والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٤١١) من العدد رقم (٥٦٧) بتاريخ ١/٧/١٩٣٧.

(٣) تعيين ولي العهد، ورئيس الوزراء، ورئيس واعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس هيئة الاركان، ومدير المخابرات والدرك.....

(٤) التصديق على القوانين والعفو الخاص وحل مجلس الامة ودعوته للانعقاد ووفض الدورة العادية

.....

(٥) الدكتور جورج حزبون، شهر تشرين اول ، عام ٢٠١٦.

(٦) بدوي، ثروت (١٩٧٦)، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ط١، دار النهضة العربية: القاهرة، ص (١٥٩).

ومن ناحية أخرى فإن دور الملك أو رئيس الدولة تعاضم حديثا باعتباره جزء من السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية مع تراجع دور البرلمان، بسبب النظرة الشعبية للملك على أنه رمز للوحدة الوطنية، وصمام أمان لتحقيق التوازن بين السلطات، لما يتمتع به من ثقة وشعبية جماهيرية أكثر من رئيس الجمهورية الذي يتم اختياره عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر، الأمر الذي يجعله ميالا إلى الاستبداد وترجيح كفة السلطة التنفيذية لشعوره انه أصبح يستمد قوته وشرعيته من إجماع الجماهير، فيرى نفسه رجل الأمة الذي اختارته في هذا المكان ليكون مسنولا عن مصيرها، ويمارس جميع صلاحياته بناء على ما سبق^(١).

المطلب الثاني

وسائل رئيس الدولة في توجيه السلطات العامة

إن من غير المنطقي تكليف الملك أو رئيس الدولة بالمحافظة على الدستور دون تزويده بالوسائل الكفيلة بتحقيق هذه المهمة، لذلك فقد اسند الدستور الأردني ١٩٥٢ للملك سلطات خاصة^(٢) تجعل منه شريكا فاعلاً في إدارة شؤون الدولة وعلى علاقة بجميع السلطات، فتناط به السلطة التنفيذية وشريك للسلطة التشريعية وتصدر الأحكام القضائية باسمه^(٣).

(١) للمزيد حول هذه الأساليب، لطفاً، انظر: الجنابي، كاظم (٢٠١٢)، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، بحث منشور في مجلة كلية التربية/ واسط: الكوت، ص (٣٧٥) – (٢٨١).

(٢) المواد (٢٩-٤٠، ٤٥، ٤٨، ٦٨، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١١٤، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

(٣) المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.

يتبين مما سبق أن الملك يمارس وظيفة رسمية تتمثل: بالتدخل بشؤون الحكم وممارسة صلاحيات فعلية وحقيقية، تؤثر على توجهات الدولة الداخلية والخارجية، أي أن الملك يمارس دورا ايجابيا في رسم السياسة العامة للدولة وتحمل المسؤولية من خلال وزراءه ، وتتحقق هذه المسؤولية أمام البرلمان أو أمام الملك شخصيا كونه؛ رئيس السلطة التنفيذية، ولا يتنافى ذلك مع وظيفة الملك الأدبية تجاه الشعب والتي تتمثل في رعاية المصالح العامة والمحافظة عليها بناءا على تفويض ضمني من الشعب، مضمونة؛ أن الحاكم نائب عن الشعب في تقدير المصلحة العامة واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها وحمايتها، على أن لا تهدر المصالح الخاصة للأفراد، وعلية فان أهمية الوظيفة الرسمية مقارنة بالوظيفة الرمزية للملوك تختلف من دولة إلى أخرى، إذ بدأت الوظيفة الرسمية تضعف في بعض الدول وتنمو على حسابها الوظيفة الرمزية^(١). في حين ما زالت الوظيفة الرسمية في بعض الدول محتفظة بقوتها إلى جانب الوظيفة الرمزية، ومرد ذلك كله إلى ثقافة المجتمعات السياسية في الدول التي تسود فيها الحكومات الملكية^(٢) .

ويكون بوسع رئيس الدولة أو الملك بعد امتلاك تلك الوسائل والأدوات تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات العامة، بما يحقق المصلحة العليا للدولة واستمرارها، ومن ناحية أخرى يؤدي ذلك للمحافظة على حرية الأفراد وحقوقهم، وقد عالج الدستور

(١) أول ظهور لأنظمة الحكم الأنظمة الملكية المطلقة ومن ثم بداء التحول التدريجي إلى الملكيات المقيدة ومن ثم إلى الأنظمة الجمهورية، واستقرت أنظمة الحكم المعاصرة على الملكيات المقيدة والجمهوريات، وحتى تحافظ الملكيات على حركة التحولات الديمقراطية أخذت تقلص من صلاحيات الملك لصالح وزارة مسنولة أمام البرلمان.

(٢) العضيلة، أمين (٢٠١٣)، سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، عدد (٧)، مجلد (١٨)، ص (٢).

الأردني لسنة ١٩٥٢ سلطات الملك بنصوص دستورية ضمن الوظيفة القضائية، أو التشريعية، أو التنفيذية.

ولا نجد مثل هذه الصلاحيات لدى بعض الدساتير الأخرى كالدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) الذي تبني نظام برلماني أقرب للنظام التقليدي، ولم يمارس فيه الرئيس سلطات فعلية بمفرده إلا من خلال التشارك مع غيره من السلطات العامة داخل الدولة، الأمر الذي يحرم رئيس الدولة من اتخاذ الإجراءات الدستورية بمفرده التي تمكنه من تحقيق توازن حقيقي بين السلطات، أو في حالة الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد^(١).

ومن الجدير بالذكر أن تقرير تلك الوسائل لا بد أن يستند إلى نصوص دستورية واضحة وصريحة، ومن جهة ثانية ضرورة التطبيق الجدي في الحياة السياسية والقانونية للدولة، كما أن منح رئيس الدولة سلطات قد يكون بالاشتراك مع السلطة المختصة كمجلس الوزراء، أو قد يتم ممارسة هذه الصلاحية بشكل مستقل كإعلان الحرب، إلا أنه ومن ناحية أخرى يجب أن لا يؤثر هذا الانفراد على مسؤولية مجلس الوزراء السياسية؛ إذ أن الإرادة الملكية تكون مقرونة بتوقيع رئيس الوزراء والوزير المختص.

ومن الوسائل التي تمكن رئيس الدولة من القيام بواجباته الدستورية قيام الدستور بتحديد آلية تولي الملك أو رئيس الدولة لسلطاته الدستورية، إذ يتولى رئيس الدولة مهامه الدستورية في النظم الملكية عن طريق توارث العرش بصفه شخصيه وفقاً للإجراءات والنصوص الدستورية في نظام كل دولة، ويبقى في سدة الحكم طوال

(١) لطفاً، انظر المادة (٥٨) والمادة (٦٠) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

حياته ما لم يقيم سبب يمنعه من الاستمرار في إدارة شؤون البلاد، وبالرجوع إلى الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ حدد وبأدق التفاصيل آلية تولي جلالة الملك لسلطاته الدستورية ضمن القسم الأول من الفصل الرابع من الدستور، حيث تم تفصيل أحكام توارث الملك في البلاد، ومعالجة حالة وفاة الملك، أو أصابته بمرض، أو غيابه عن المملكة وغيرها من التفاصيل التي تحكم عمل مؤسسة العرش، وهذه النصوص الدستور مكنت الملك من اتخاذ الإجراء المناسب لإيقاف أي سلطة تتجاوز حدود اختصاصاتها^(١).

ويكون رئيس الدولة في الأنظمة الملكية مستقلاً وبعيداً عن أي تأثير من أي جهة كانت، فقد بين الدستور أن وصول الملك لسدة الحكم يكون عن طريق الوراثة، وهذا ما يميزه عن رئيس الدولة الذي يصل لسدة الحكم عن طريق الانتخاب؛ إذ يبقى الرئيس رهناً لتنفيذ برنامجه الانتخابي وسياساته الحزبية التي أوصلته للحكم، ولا يكون مستقلاً تجاه البرلمان الذي انتخبه^(٢). أضف إلى ذلك ما يرافق العملية الانتخابية من إشكالات عميقة في بعض الأحيان نتيجة سيطرة الحزب الحاكم على كافة نواحي الحياة داخل الدولة واثراً ذلك على نتيجة الانتخابات^(٣).

(١) لطفاً، انظر المادة (١) والمادة (٢٨) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٣) من العدد رقم (١٠٩٣) بتاريخ ١٩٥٢/١/٨، انظر أيضاً: قانون الأسرة المالكة رقم (٢٤) لسنة (١٩٣٧)، والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٤١١) من العدد رقم (٥٦٧) بتاريخ ١٩٣٧/٧/١.

(٢) يعقوب، محمد (٢٠٠٤)، الفصل والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني واللبناني، ط١، مؤسسة حماده للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع: أربد، ص (٤٩).

(٣) كبير، محب (٢٠١٣)، سلطات رئيس الجمهورية ومسئولياته عنها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: القاهرة، ص (٩).

ويعزز هذا كله من دور الملك في الحفاظ على التوازن بين السلطات باعتباره رمزا للوحدة، ومنع هذه السلطات التي لا دور لها بتولية الملك لسلطاته من التجاوز على حقوق الأفراد وحررياتهم، وأن عدم تحديد مدة لحكم الملك يجعل الملك بعيدا عن أي تأثير مما يؤدي إلى الاستقرار أكثر من الأنظمة الجمهورية.

ويستمر الملك في إدارة شؤون البلاد باستثناء النصوص الدستورية التي تنقل سلطات الملك إلى صاحب الحق في حال إصابة الملك بمرض يمنعه من الاستمرار بمهامه الدستورية بعد التثبيت من ذلك بالطرق الطبية المختصة^(١).

كما يجب توفير المخصصات المالية الكافية للملك بتخصيص مبلغ كافٍ من المال للملك يضمن استقلاله المالي أمام باقي السلطات، والحفاظ عليه بمنأى عن سيطرة السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية بحيث تتضمن الموازنة العامة مخصصات الملك والأسرة المالكة والخاضعة لرقابة الملك بمقتضى قانون الأسرة المالكة^(٢).

ومن الواقع العملي نجد بأن المملكة الأردنية الهاشمية قد تعاقب على عرشها أربعة حُكَّام منذ عام (١٩٢١) ولغاية هذه اللحظة التي تخط فيها هذه الكلمات وتم ذلك كله عن طريق تطبيق نصوص الدستور الأردني الخاصة بتناقل العرش دون حدوث أي أعمال تتضمن العنف أو انتهاكاً لحقوق الأفراد في الدولة.

(١) م (٢٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٢) لطفاً، انظر المادة (١١٦) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، انظر أيضاً: المادة (٧) من قانون الاسرة المالكية رقم (٢٤) لسنة (١٩٣٧).

المبحث الثاني

اختصاصات رئيس الدولة لتحقيق التوازن بين السلطات العامة

تتفاوت صلاحيات رئيس الدولة التي تمكنه من ممارسة دوره الفاعل بحسب نصوص الدستور، فقد تتخذ صلاحيات رئيس الدولة الطابع التشريعي، أو قد تكون صلاحيات تنفيذية بحتة يمكنه ممارستها بطرق عدة، وفي سبيل بيان ذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة وأثره على

العلاقة بين السلطات العامة

يختلف الدور التشريعي لرئيس الدولة تبعاً للتشريعات التي تحدد نطاق تدخله بالجوانب التشريعية، سواء كان التشريع دستورياً أم قوانين، وتختلف صلاحياته أيضاً في الظروف العادية، عنها في الظروف الاستثنائية، حيث تُمنح السلطة التنفيذية صلاحيات أوسع في الحالة الثانية (حالة قيام حالة الطوارئ) أو ما يعرف بالظروف الاستثنائية، وتتمتع عملية تعديل الدستور ذاته بعناية خاصة.

وسيتيم بيان صلاحيات رئيس الدولة في ظل الظروف العادية، أو في الظروف الاستثنائية وصلاحيته في تعديل الدستور، من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

صلاحيات رئيس الدولة في الظروف العادية

تضمنت أغلب الدساتير في العالم نصوصاً دستورية تمنح رئيس الدولة حق القيام بدور أساسي في العملية التشريعية، ويختلف هذا الدور بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية سواء في مرحلة اقتراح القوانين، أو التصديق، أو الاعتراض^(١)، أي أن دساتير جميع الدول تضمنت نصوص واضحة لا لبس فيها في إسناد صلاحية ممارسة الوظيفة التشريعية للرئيس الدولة سواء تعلق الأمر في وجود برلمان أو في حالة غيبة البرلمان كما هو الحال في تشريعات الضرورة (القوانين المؤقتة).

وتعاطم دور رئيس الدولة بحقه بالتدخل في الاختصاص التشريعي من خلال ما يسمى بالتفويض التشريعي^(٢) الذي يعطيه صلاحيات بإصدار قرارات لها قوة القانون مع الرغم من وجود البرلمان وفقاً لشروط معينة واعتبارات عملية وخاصة ببعض الدول، مثل مصر والكويت وتعزيز صلاحيات الملك في الظروف الاستثنائية^(٣).

ويرى جانب من الفقه أن العملية التشريعية في أي دولة تتأثر بشكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها، إلا أن الواقع هو من يفرض نفسه من خلال الدستور الساري في تلك الدولة، إذ لا يكفي اقتراح مشروع القانون ليصبح سارياً، أي أن السلطة التي

(١) ابو زيد، محمد عبد الحميد، (٢٠٠٣) مرجع سابق، ص (٢٥٧-٢٥٩).

(٢) من تتبع نصوص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته لم يتطرق لموضوع التفويض التشريعي او الدستوري أي عدم جواز إصدار تشريعات عادية من قبل السلطة التنفيذية أثناء انعقاد السلطة التشريعية.

(٣) شريف ، أيمن محمد، مرجع سابق، ص ٢٣٤ وما بعدها.

تمتلك مهمة اقتراح التشريع لا يعني أبداً أنها تمتلك وضع التشريع في الدولة، بل لا بد من أن يمر التشريع بكافة مراحل الدستورية^(١).

ووفقاً للدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ فإن مشروعات القوانين تقدم من السلطة التنفيذية المناطة بجلالة الملك والوزراء، ولا تقدم مشروعات القوانين من الملك بصورة مستقلة^(٢)، ونجد بأن عملية إصدار التشريعات القانونية بعد بموافقة البرلمان (مجلس الأمة) وإقرارها لمشروع القانون الجديد تنتقل إلى المرحلة اللاحقة وهي تصديق جلالة الملك وإصدار القانون بشكله النهائي^(٣).

ويرى جانب من الفقه^(٤) أن عملية إصدار القانون هي في حقيقة الأمر عملية تحتل أكثر من وصف يتفاوت بين التقدير، ألا أنه يهدف في نهاية المطاف إلى أظهار القانون على المستوى الخارجي. ويمارس رئيس الدولة حقاً في التصديق والاعتراض على القوانين، إذ يعتبر التصديق حقاً تشريعياً؛ لكونه يعتبر أساساً للقانون الجديد وصلاحيته لرئيس الدولة بالموافقة على مشروع القانون بحث لا يعتبر واجب النفاذ إلا بالتصديق.

(١) الكعابنة، صلاح (٢٠٠٧)، أثر تصديق رئيس الدولة أو امتناعه على مشاريع القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا: عمان، ص (٢).

(٢) م(٣١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٣) م(٩٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٤) نعمان، لؤي (٢٠٠٣)، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة لكل من (فرنسا - مصر)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن: عدن، ص (٧) - (٨).

ويشير جانب من الفقه^(١) إلى وجود خلاف فقهي حول حق التصديق بتعارضه مع النظام الديمقراطي، فإذا كانت الأمة هي مصدر السلطات فكيف يمكن أن تعترض إرادة رئيس الدولة وحدها قانوناً أقره البرلمان وهو يمثل الأمة، وقد يكون أقراره بالإجماع، لهذا قيل بأن حق التصديق غير مستساغ ولا يمكن استعماله، ولكن يرى آخرون أنه يمكن التوفيق بين وجود حق التصديق والنظام الديمقراطي.

ويرى الباحث أن منح رئيس الدولة حق التصديق على القوانين، لا يتعارض مع الأنظمة الديمقراطية؛ خاصة في الدول التي تستند إلى أن الأمة مصدر السلطات^(٢). كالنظام الدستوري الأردني، وهنا يكمن الدور المحوري للملك في تلك الدول وذلك بكبح جماح الأغلبية البرلمانية من أجل الحفاظ على مصلحة الأمة باجمعها، فيملك هذا الحق باعتباره راعياً للمصلحة العامة نيابة عن الشعب خاصة وأن أعضاء مجلس النواب لا يعتبرون ممثلين للشعب بكاملة وهذا ما لمسناه في المملكة الأردنية الهاشمية عندما صوت النواب على قانون يمنحهم التقاعد في مجلس النواب الثامن عشر (٢٠١٣م-٢٠١٦م)، فقام الملك برد مشروع القانون ورفض التصديق عليه، الأمر الذي أثار ارتياح واسع لدى الشعب الأردني.

أما الاعتراض فيكون على صورتين، الاعتراض الموقوف، والاعتراض المطلق ويعتبر هذا الحق بصورتيه من الوسائل الممنوحة لرئيس الدولة لتحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ إذ يعمل على الحد من سن القوانين المعيبة التي يقرها البرلمان تحت الاندفاع أو التهور أو من قبل الأغلبية بما يلحق الضرر بالأقلية

(١) الغزوي، محمد (١٩٩٤)، نظرات حول حق رئيس الدولة بالاعتراض على القوانين، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الإنسانية: عمان، المجلد (٢١) العدد (٣)، ص (١٢٥).

(٢) م(٢٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

البرلمانية أو حقوق الأفراد وحررياتهم، وقد أخذت به التشريعات العربية والأجنبية^(١). ويملك رئيس الدولة حق الاعتراض على مشاريع القوانين، فالدساتير تنص على أنه وبعد أن تتم السلطة التشريعية مناقشتها لمشروع القانون يحق لرئيس الدولة الاعتراض خلال مدة تختلف من دستور لآخر، لكن يمكن للبرلمان إعادة إصدار القانون بأغلبية مشددة تتمثل بثلثي أعضاء البرلمان، وهو ما أخذ به الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢^(٢).

ويرى جانب من الفقه أن الاعتراض حق تنفيذي يمنح لرئيس السلطة التنفيذية لغايات أظهر المساوي المترتبة على تنفيذ القانون المقترح للبرلمان، وللبرلمان الحرية في الأخذ برأي الرئيس أو العدول عنه، وبذلك يكون حق الاعتراض حق توقيفي^(٣)، ويتفق الباحث هنا مع الجانب الفقهي الذي يقول بعدم تعارض حق الاعتراض مع مبدأ سيادة الأمة^(٤).

يتبين مما سبق أن الملك في النظام الدستوري الأردني لسنة ١٩٥٢ يتمتع بصلاحيات تشريعية من خلال السلطة التنفيذية التي يرأسها وشراكمته مع السلطة

(١) لطفاً، انظر: المادة (٩٣) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، انظر أيضاً: المادة (٥٧) من الدستور اللبناني لسنة (١٩٢٦)، انظر أيضاً: المادة (١٢٥) والمادة (١٢٦) والمادة (١٢٧) من الدستور الجزائري لسنة (١٩٨٩).

(٢) م(٩٣) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٣) الشطناوي، فيصل وحتاملة، سليم (٢٠١٥)، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد (٤٢)، العدد (٢) لسنة (٢٠١٥)، ص (٤٠٠).

(٤) باديس، سعودي (٢٠٠٦)، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر، ص (٢٥) - (٢٩).

التشريعية حسب نصوص الدستور وتكاد تكون جميع تلك الصلاحيات مقيدة^(١). ويترتب على ممارسة تلك الصلاحيات رقابة دستورية مقررّة بموجب نصوص الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ من جانب المحكمة الدستورية التي استندت في تكوينها الى الفصل الخامس من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢^(٢).

الفرع الثاني

صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية وفي حالة تعديل الدستور

يبرز دور السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية على حساب السلطة التشريعية، عندما تمسك بزمام الامور في تلك الفترة الحرجة بغية الخروج بالدولة من دائرة الخطر الذي يستهدفها، وقد عالج الدستور الأردني هذه الظروف الاستثنائية من خلال المادة (١٢٤)، والمادة (١٢٥) من الدستور، كما عالج حالة الضرورة في المادة (٩٤) وذلك فيما يتعلق بصلاحيّة إصدار القوانين المؤقتة من قبل السلطة التنفيذية.

ويلعب الملك دوراً هاماً في هذه المرحلة بقيامه بإعلان وقوع حالة الطوارئ والتي يصدر بصدها قانون الدفاع والذي تعطي بموجبه صلاحيات واسعة للشخص الذي يتم اختياره بموجب أحكام قانون الدفاع لغايات اتخاذ الإجراءات الضرورية

(١) يستثنى من ذلك صلاحية الملك بالموافقة على التعديل الدستوري فهي صلاحية خالصة للملك استناداً إلى ديباجة الدستور الأردني التي يتبين أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ صور بطريقة العقد ولا يعدل إلا بذات الطريقة، انظر أيضاً: م(١٢٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

(٢) المواد(٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

واللازمة لدرء الخطر عن المملكة، والتي قد تصل لحد إيقاف العمل بالقوانين العادية للدولة^(١).

وفيما يتعلق بصلاحيات رئيس الدولة في تعديل الدستور، فقد اختلفت الأنظمة البرلمانية العربية بمنح هذا الحق لرئيس الدولة ففي حين أن كل من الأردن، والإمارات، والصومال، لم يمنح رأس الدولة حق اقتراح التعديل الدستوري بمفرده، ذهبت أنظمة أخرى إلى حصر هذه الصلاحية بيد الرئيس فقط كالدستور البحريني، والجزائري، وهناك أنظمة جعلت من اقتراح التعديل الدستوري سلطة مشتركة يمارسها الرئيس مع سلطة أخرى كالدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) وهناك أنظمة جعلت من ذلك سلطة مشتركة بين البرلمان ورئيس الدولة كالدستور الكويتي، والمصري، واللبناني^(٢).

ويرى جانب من الفقه أن اعتراض الملك على التعديل هو اعتراض مطلق على الرغم من موافقة المجلسين على التعديل بالإجماع، ويمنع إصدار التشريع نهائياً، فالملك والحالة هذه يملك حق التوقيف المطلق لإصدار القوانين الدستورية^(٣). ويعود ذلك إلى أسلوب وضع الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ بطريقة العقد بين الحاكم والشعب الأردني الموثقة في ديباجة الدستور ذاته " نحن الملك طلال ملك المملكة الأردنية

(١) لطفاً، انظر: المادة (١٢٤) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته، انظر أيضاً: المادة (٣)، والمادة (٤)، من قانون الدفاع الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢)، والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٥٨٦) من العدد رقم (٣٨١٥) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٥.

(٢) للمزيد حول ذلك لطفاً، انظر للبحث التالي: الشكري، علي (٢٠١١)، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في قاعدة بيانات دار المنظومة.

(٣) يعقوب، محمد (٢٠٠٤)، الفصل و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظامين السياسيين الأردني و اللبناني، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع: اربد، ص (١٨١).

الهاشمية استناداً إلى نص المادة (٢٥) من الدستور وبناءً على ما قرره مجلس الأعيان والنواب نصدق على الدستور المعدل الآتي:"

ويعد دور رئيس الدولة دوراً محورياً لتحقيق الفصل بين السلطات، وضمانه للحقوق والحريات، ويتجسد ذلك عند إشراكه في عملية تعديل الدستور باعتباره الوثيقة الأساسية لحماية الحقوق والحريات بما يتضمنه من نصوص دستورية، ومن هنا فإن تعديل على هذه الوثيقة لا بد وأن يمر بإجراءات مشددة تمنع من المساس بنصوصه ومن ضمن هذه القيود إشراك رئيس الدولة بشكل فاعل في هذه التعديلات، ومنع إدراج أخصاص لسلطة على حساب أخرى بموجب التعديل.

وقد حددت المادة (١٢٦) من الدستور الأردني الآلية لأجراء التعديلات الدستورية والتي جاء في طياتها ما يلي: (يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذي يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذاً المفعول ما لم يصدق عليه جلاله الملك، ولا يجوز أذجال أي تعديل على الدستور مدة قيام الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته)، وهذا يبرز حقيقة الدور المحوري لجلالة الملك في إجراء التعديلات الدستورية؛ لمنع السلطة التشريعية من الانفراد بتمرير مشروع التعديل عندما يسيطر عليها تيار سياسي محدد يحصل على الأغلبية اللازمة من الأصوات الاستناد إلى طبيعة الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ الصادر بطريقة العقد.

يتبين مما سبق أن الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ منح الملك سلطات وصلاحيات في الظروف الاستثنائية وفقاً للمواد (٩٤، ١٢٤، ١٢٥) وجميع هذه الصلاحيات مقيدة من خلال صدورها من مجلس الوزراء ويترتب على ذلك أن ممارسة الملك لأختصاصاته في المجال التشريعي جميعها مقيدة، لأنه يمارسها من خلال إرادة ملكيه حسب منطوق م (٤٠) من الدستور الأردني التي تشترط موافقة الوزير المختص

أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال، مما يضيف على النظام الدستوري الأردني طابع التشاركية بين الشعب والملك في إدارة شؤون الدولة، يضاف إلى ذلك المسؤولية المترتبة على استخدام تلك الصلاحيات من خلال تقرير الرقابة الدستورية. ويترتب على ما سبق رجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال إسناد اختصاصات تشريعية للملك نظرياً والواقع العملي يجعل من الملك شريك للسلطة التشريعية الأمر الذي ينتفي معه الرجحان.

المطلب الثاني

أثر الاختصاص التنفيذي لرئيس الدولة بتحقيق التوازن بين السلطات

تناط السلطة التنفيذية في الأردن بالملك، ويمارسها من خلال وزرائه، ويمكن بيان هذا الأثر من خلال بحث علاقة رئيس الوزراء بالوزراء، وعلاقة رئيس الدولة بالسلطة التشريعية، وأخصاص رئيس الدولة في مجال الوظيفة القضائية، وسلطات رئيس الدولة ذات الطابع التمثيلي، وسوف نعمل على تسليط الضوء على هذه المحاور تباعاً على النحو التالي:

الفرع الأول

علاقة رئيس الدولة بالسلطة التنفيذية والتشريعية

إذا كان النظام البرلماني يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية فإن الحكومة مسنولة أمام رئيس الدولة؛ فهو الذي يعين الوزراء، وهو الذي يقيلهم، أو يقبل استقالتهم، فالدستور الأردني نص على هذه الصلاحية لجلالة الملك في المادة (٣٥) من الدستور

الأردني لأن الملك يعين رئيس الوزراء ويقيله ويقبل استقالته وبين الوزراء وتعيينهم ويقبل استقالتهم بناء على تنسيب رئيس الوزراء، ولا شك في أن الإقالة عقوبة سياسية يوقعها رئيس الدولة على الحكومة مجتمعة، أو على أحد أفرادها، فالإقالة تنطوي على عدم الرضا الملكي عن عمل الحكومة مجتمعة أو أحد وزرائها، ويستند قرار الملك بالإقالة الفردية، أو الجماعية إلى سبب أو عدة أسباب يراها الملك كافية لإيقاع هذا الجزاء السياسي عليها.

وبتحليل نص المادة (٣٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ أعلاه يلاحظ أن صلاحية الملك في تعيين رئيس الوزراء صلاحية منفردة بمعنى انه لا يشاركه احد فيها، ويفرض البرلمان رقابة اللاحقة على التعيين من خلال منح و طرح الثقة فيها وفقاً لنصوص الدستور، والحقيقة أن هذه الصلاحية وان كانت مطلقة للملك فان هذه الصلاحية مبررة ولا تعتبر من قبل الانفراد بالسلطة. يضاف إلى ما سبق أن الملك يتمتع بصلاحيات منفردة في مجالات محددة عززتها التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٦ والتي تقضي حق الملك بالانفراد بتعيين ولي العهد ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، ورئيس الوزراء وقائد الجيش ، ومدير المخابرات، والدرك

ويرى الباحث وان كانت هذه الصلاحيات منفردة في ظاهرها إلا أنها مبررة لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تغول سلطة على أخرى، خاصة فيما يتعلق بالانفراد بتعيين ولي العهد ورئيس الوزراء ورئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، أما الانفراد بتعيين قادة الأجهزة العسكرية والأمنية يبررها أن الملك هو رئيس السلطة التنفيذية ويملك هذا الصلاحية استناداً الى طبيعة كرئيس إداري للسلطة التنفيذية، ومن الثابت أن صلاحيات الرئيس الإداري مفترضة وشاملة بحسب قواعد القانون الإداري.

وقرار تعيين الملك لولي العهد يكون بالاستناد إلى الشروط المقررة في الدستور فلا يحق للملك تعيينه خارج نصوص الدستور، وكذلك الحال رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية، وحرية اختيار رئيس الوزراء مرهونة بمنح الثقة لاحقاً من قبل مجلس النواب.

ويشار إلى أن المشرع الدستوري العراقي جعل من اختيار رئيس الوزراء عملية مشتركة بين رئيس الدولة والبرلمان، على أن يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل الحكومة بعد أن تتوافق هذه الكتلة على مرشحها^(١).

ويلاحظ إن علاقة رئيس الدولة بالسلطة التشريعية تتمحور في عدة مجالات ابتداءً من إيجاد المجلس المنتخب، وتعيين أعضاء المجلس الآخر، وكذلك إنهاء أيّ منهما، ويمكننا اختصار هذه العلاقة ببيان أبرز أركانها والتي تتمثل في أن الملك هو من يصدر الأوامر بإجراء الانتخابات لمجلس النواب، كما أنه يدعو مجلس الأمة إلى الاجتماع ويفتتحه ويؤجله ويفضه، ويحل مجلس النواب والأعيان أو يعفي أحد أعضائه^(٢).

ويقصد بحل البرلمان إنهاء مدة البرلمان قبل المدة المحددة له دستورياً، أي قبل انتهاء الدورة التشريعية، ويعد ذلك من أهم مظاهر تدخل السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في النظام البرلماني، ويمكن لرئيس الدولة من اتخاذ هذا الإجراء الدستوري إذا ما رأى سبباً له كاحتدام الصراع بين السلطتين، أو وجود ما يؤثر على عمل السلطة التشريعية وخروجها عن اختصاصها الدستوري، ويتم اللجوء إلى هذا الطريق إن وجد

(١) لطفاً، انظر المادة (٧٦) من الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).

(٢) لطفاً، انظر المادة (٣٦) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢).

الرئيس مثل هذا الإجراء يحقق الرغبة الشعبية^(١).

والواقع أنه بالرغم من الخلاف بين الفقهاء حول هذا الحق إلا أنه في ظل النظام النيابي البرلماني القائم على الفصل المتوازن بين السلطات ووجود رئيس دولة غير مسئول فإن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية معرضة دوماً للتوتر، فيأتي حل البرلمان كعلاج أخير لهذا الخلاف، كما أن رئيس الدولة في هذا النظام يعد بمثابة الحكم بين السلطات ولا يمحاز لجهة على جهة أخرى، ويلجأ لحل البرلمان في حال التنازع بين السلطتين التنفيذية؛ لأن ذلك يؤدي بالمحصلة إلى تحكيم الشعب في الخلاف الحاصل بين السلطتين، أضف إلى ذلك أن وجود حق الحل يؤدي إلى الاستقرار السياسي؛ لأن مجرد التلويح بهذا الإجراء من قبل السلطة التنفيذية، وما يترتب عليه من خسارة لأعضاء البرلمان يدفعهم إلى الاعتدال في مواقفهم تجاه السلطة التنفيذية^(٢).

ويلاحظ في معرض بيان العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ان النصوص الدستورية في دستور ١٩٥٢ تعزز من مكانة السلطة التشريعية بمواجهة السلطة التنفيذية خاصة التعديلات الدستورية عام ٢٠١١ التي بينت عدم جواز حل مجلس النواب الجديد لسبب سبق وان حل به المجلس السابق، والحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها وجب عليها الاستقالة خلال أسبوع من تاريخ الحل ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.

(١) للمزيد حول ذلك، لطفاً، انظر: الشمري، يعقوب (٢٠١٠)، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: عمان، ص (٧٦) - (٧٧).

(٢) العضيلة، أمين (٢٠١٣)، سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن، مرجع سابق، ص (١٤).

ويرى الباحث أن هذه النصوص محل نظر أن تأتي بنتيجة عكسية فإذا ما حل البرلمان لسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة ثانية ويبدو في ظاهرة ضمانه لاستمرارية مجلس النواب في مواجهة الحكومة والحقيقة قد تتدخل الحكومة وتحل البرلمان استناداً إلى مطالب شعبية بهدف التمثيل الحقيقي مثلما حصل في البرلمان (٢٠٠٧) فهذا يجعل من المجلس اللاحق محصناً من الحل إذا ما تكرر ذات الخطأ الحاصل في الانتخابات السابقة، أي أن قرار الحل الأول ونصف الشعب وهذا يجعل من البرلمان اللاحق بعيداً عن الحل.

ويظهر جلياً تغول السلطة التشريعية في التأكيد على وجود النص من خلال حرمان رئيس الحكومة التي تحل البرلمان من تولي الحكومة اللاحقة وإجباره على الاستقالة ، فما هي الحكمة من وجود مثل هذه النصوص؟ سوى تحقيق غايات غير مشروعة بين السلطتين الأمر الذي يجعل واقعياً من الحكومة غير قادرة على حل البرلمان ضماناً لاستمراريتها من جهة، ومن جهة أخرى حرمان شخص رئيس الوزراء من تولي المنصب في الحكومة اللاحقة يشكل حرمان أو في من حقه يتولى الوظائف العامة في الدولة، ولماذا رئيس الوزراء بالذات؟، الم يشاركه في توقيع الحل وزير الداخلية أو وزير الدولة للتنمية السياسية.

الفرع الثاني: اختصاص رئيس الدولة في مجال الوظيفة القضائية: أنط
المشروع الدستوري الأردني الوظيفة بالقضائية بالمحاكم على اختلاف درجاتها،
وأقسامها، واختصاصها^(١) ، وجعلها مفتوحة للجميع^(٢)، ومصونة من التدخل

(١) لطفاً، انظر المادة (١٠٠) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

(٢) لطفاً، انظر المادة (١٠١) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

بشؤونها^(١)، ويعد ذلك من قبيل الضمانة الدستورية عندما يحصل أفراد المجتمع على حقوقهم كافة، ويعاقب المعتدي على حرياتهم؛ إذ تمارس السلطة القضائية دوراً محورياً بضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، ويأتي دور الملك في مجال الوظيفة القضائية مكملاً لما تتولاه المحاكم في صون حقوق الأفراد وحرياتهم ويتبلور هذا الدور من عدة جوانب يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً: تصدر الأحكام القضائية وفقاً للقانون باسم جلالة الملك، الأمر الذي يضي على عمل هذه السلطة عنصر الإلزام لجميع المخاطبين به من أشخاص طبيعيين واعتباريين، والتقييد به وتنفيذ مضمونه ويشمل هذا الأمر السلطات الأخرى إن كانت طرفاً في النزاع أو الخصومة القضائية^(٢).

ثانياً: حق الملك بالعمو الخاص، والموافقة على تنفيذ حكم الإعدام: تصدر الأحكام القضائية عن المحاكم المختصة في جرائم محددة ضمن النصوص القانونية، وتتعلق هذه الأحكام بحقوق الإنسان الأساسية والمقدسة، كحقه في الحياة والحرية الشخصية وحرية الرأي عندما يتضمن القرار القضائي التعرض لهذه الحقوق كالحبس، أو الإقامة الجبرية، أو عقوبة الإعدام، وإن كان الحكم القضائي عنوان الحقيقة وصادر عن سلطه تتمتع بمقومات النزاهة والحياد إلا أنه قد تظهر أسباب وبعد استنفاد الإجراءات القضائية يأتي حق الملك المنصوص عليه في المادتين (٣٨) و (٣٩) بالعمو الخاص، أو تخفيض العقوبة وعدم تنفيذ حكم الإعدام بعد تصديق الملك عليه.

(١) لطفاً، انظر المادة (٩٧) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

(٢) لطفاً، انظر المادة (٢٧) من الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.

ويكمن دور رئيس الدولة من أجل إقامة التوازن الدستوري بين ما تصدره المحاكم من أحكام قضائية وما يسود الهيئة الاجتماعية من قيم واعتبارات، وما يطرأ عليها من تطور، على أنه من الواجب أن يمارس الملك هذه الصلاحية بإرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير المختص، الذي يكون في العادة وزير العدل، كما يقيم هذا الاختصاص لرئيس الدولة التوازن فيما بين أعمال السلطة القضائية واستقلال القضاء وبين عمل السلطة التنفيذية لاعتبارات دولية في حال الحكم على أحد الأجانب وطلب دولته من الحكومة الإفراج عنه لاعتبار محدد فلا يكون أمام الحكومة إلا اللجوء للعفو الخاص.

ثالثاً: تعيين قضاة المحاكم: بينت المادة (٩٧) من الدستور على أن: (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) كما نصت المادة (٩٨) من الدستور على ما يلي: (يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون) وتحقيقاً لمبدأ استقلال القضاة في المحاكم النظامية فقد أصدر المشرع الأردني قانون استقلال القضاء والذي قرر تشكيل مجلس قضائي من القضاة أنفسهم، أناط به صلاحيات التعيين في الوظائف القضائية والترقية والنقل والعزل على أن يقترن قرار المجلس بإرادة ملكية، وكل هذا يصب في الحفاظ على الحقوق والحريات العامة^(١).

رابعاً: سلطات الملك ذات الطابع التمثيلي: تعتبر المؤسسة العسكرية من المؤسسات التي تمارس دوراً مباشراً أو غير مباشر من خلال وسائل متعددة

(١) لطفاً، انظر: قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٤)، والمنشور في الجريدة الرسمية على الصفحة رقم (٦٠٠١) من العدد رقم (٥٣٠٨) بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٤.

لتحدد المسار السياسي للبلاد، وهو ما يقترب من اختصاصات السلطات العامة، باعتبار أن الجيش في جميع دول العالم.

وقد بينت المادة (٣٢) من الدستور الأردني إلى أن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة البرية، والجوية، والبحرية، كما بينت المادة (١٢٧) المهمة الأساسية للقوات المسلحة الأردنية، ومع التسليم بأن الجيش يمارس دوراً هاماً ومركزياً في حماية البلاد والدفاع عنها، وتوفير الحق بالأمن، ألا أن قيادة الملك لهذه المؤسسة يعتبر ضماناً لاستقلالها عن أي سلطة أو حزب محدد يلتقي هذا مع التسلسل الوظيفي الشديد في المؤسسة العسكرية بتلقي الأوامر والتعليمات من القائد الأعلى وهو الملك، وبذلك يبعد هذه المؤسسة عن التدخل في الشؤون السياسية للبلاد وإدخالها في دوامة العنف والمصادمات الداخلية التي تعد البيئة الخصبة لانتهاك حقوق الأفراد وحررياتهم، وهي الهدف الأساسي من الفصل بين السلطات في الدولة.

كما أن هذه الاتجاهات السياسية التي تسيطر على المؤسسة العسكرية قد تدفعها لأن تمارس نشاطات خارج الهدف الأساسي لوجودها، وهذا الدور عانت منه كثير من دول العالم وما زالت تعاني منه أخرى والتي أراد رؤسائها استخدام المؤسسة العسكرية للاعتقال، والتحقيق، والاعتداء على الحرية الشخصية والحريات العامة وحتى الدول المتقدمة عندما سيطرت اتجاهات سياسييه وصلت إلى رئاسة البلاد على قادة الجيش وأبعدته عن مهمة الحقيقية، ففي تركيا حاولت التيارات السياسية في فتره من الفترات استغلال الجيش للإطاحة بالحكومات المنتخبة، كما أن إبعاد المؤسسة العسكرية وقادتها وعدم إتباعها بأي سلطة عامة هو الحل الأسلم لكي لا تستخدم هذه السلطة الجيش كوسيلة ضغط على السلطات الأخرى.

وفي النهاية يلاحظ أن رئيس الدولة يلعب دوراً أساسياً في شؤون الحكم في الأنظمة البرلمانية الحديثة من خلال تقرير صلاحيات فعلية له بالتدخل بالجوانب التشريعية والتنفيذية والقضائية وتعاضم هذه الدورة في وقتنا الحاضر ولكن هذا التدخل يترك أثراً على مبدأ توازن السلطات في الدولة بحسب حجم تلك الصلاحيات، من جهة وبحسب وسيلة إسناد السلطة من جهة أخرى، ويختلف هذا الأمر باختلاف الثقافة السياسية في الدول.

فعندما يسند هذا الدور للملك ليس بالضرورة أن يحدث خلل بالتوازن في السلطات إلا إذا كان الملك ينتمي لسلطة واحدة فقط ، ففي النظام الدستوري الأردني لسنة ١٩٥٢ الملك يشترك بعلاقة دستورية وثيقة بجميع سلطات الدولة، الأمر الذي يجعل من دوره محورياً في تحقيق التوازن بين تلك السلطات .

في حين أن تلك الصلاحيات التي تسند إلى رئيس الجمهورية تترك أثراً في ترجيح كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لأن الأولى؛ لها دور كبير في اختياره ، فالمعادلة نسبيه تختلف من دولة إلى أخرى وبحسب وسيلة إسناد السلطة.

أما فكرة "الملك يسود ولا يحكم" يعتقد الباحث أنها ظهرت في ظل نظام برلماني محدد ونتيجة لتطور تاريخي طويل، وظروف اجتماعية وسياسية خاصة، أخذت خصوصية الدولة التي نشأت بها - بريطانيا- فلا يمكن تعميم فكرتها على جميع الأنظمة البرلمانية.

الخاتمة

تختلف المكانة التي يحظى بها رئيس الدولة تبعاً لاختلاف نظام الحكم فيها، فقد وجدنا أن الأنظمة الملكية الديمقراطية المقيدة كالأردن وبعض الأنظمة الديمقراطية الجمهورية كالعراق تعطي لرئيس الدولة بعض الصلاحيات الفعلية على خلاف بعض الأنظمة الملكية والجمهورية الأخرى التي تجعله مجرد رمز كالنظام الملكي في إنجلترا.

ويلعب رئيس الدولة دوراً مهماً في تحقيق التوازن بين السلطات العامة داخل الدولة في العديد من الأنظمة الحاكمة، ويمثل النظام الملكي في الأردن نموذجاً جيداً على هذا التوازن والذي نجده يتجسد في اختصاصات الملك المختلفة التي تتصل بالسلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، بالإضافة إلى دوره الإشرافي المتمثل بقيادة القوات المسلحة الأردنية، ويشترك الملك في اقتراح مشروعات القوانين ويصادق عليها في الظروف العادية، والعديد من الصلاحيات المنفردة والمقيدة، وتنفرد بذلك السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية، كما يمارس ذات الصلاحيات في حالة تعديل الدستور، وجميع أوامر الملك لا تعفي رئيس الوزراء والوزراء من المسؤولية أمام البرلمان، في حين أنه معفى من أي تبعه ومسؤولية.

وقد توصل الباحث لجملة من النتائج والتوصيات تمثلت بما يلي:

النتائج

١. أن الأنظمة البرلمانية لا تتلاءم مع الأنظمة الملكية فحسب، وإنما تتلاءم مع الأنظمة الديمقراطية الأخرى، مثل الجمهوريات.
٢. إن إعطاء رئيس الدولة صلاحيات فعلية وحقيقية في ممارسة شؤون الحكم يساهم في تحقيق وجود واستقرار الدولة ويحقق التوازن بين السلطات بدرجات متفاوتة، تختلف فيما إذا كان رئيس الدولة ملكاً أم رئيساً جمهورياً.

٣. تتفاوت صلاحيات رئيس الدولة – ملك، رئيس- ضيقا واتساعا بممارسة شؤون الحكم، وتتقرر المسؤولية الوزارية من قبل البرلمان في الأنظمة البرلمانية الملكية والجمهورية، وتختلف بالأنظمة الملكية بان تكون على الوزراء دون الملك، أي أن تعاضم دور تدخل الملك بالتدخل في شؤون الحكم، لا يتنافى مع مبدأ حيث تكون السلطة تكون المسؤولية مادام أن الوزراء يتحملون المسؤولية في الأنظمة الملكية وهذا يعتبر استثناء على الأصل العام .

٤. لا يستطيع رئيس الدولة- ملك، رئيس- أن يحقق التوازن الحقيقي بين السلطات العامة داخل الدولة إلا بوجود أدوات حقيقية تمكنه من ذلك.

٥. يمارس الملك صلاحيات تتعلق في الشأن العام: تشريعية وتنفيذية وقضائية، وصلاحيات تتعلق بالأسرة الحاكمة، فتكون الأولى خاضعة للرقابة والمسألة أما الثانية فلا تخضع للرقابة لتعلقها بأمر خاصة، وهذا الصلاحيات قد تكون مقيدة أو منفردة.

التوصيات:

١. يوصي الباحث بضرورة منح رئيس الدولة دوراً فاعلاً وحقيقياً في جميع الأنظمة الديمقراطية الحاكمة لما لذلك من اثر ينعكس إيجاباً على واقع الدولة داخلياً وخارجياً، مع ضرورة أن يتم توثيق ذلك في الدستور الساري لتلك الدولة، باعتبار أن الدستور يحدد الاختصاصات والصلاحيات، لما له من نفوذ في الواقع العملي في توجيه شؤون الحكم واعتباره صمام أمان للسلطات العامة في الدولة مع ترتيب المسؤولية على الوزراء في الأنظمة الملكية.

٢. يوصي الباحث بإضافة المزيد من الأدوات والوسائل التي تمكن رئيس الدولة من أداء وظائفه الدستورية بشكل فاعل على نحو أكبر خاصة فيما يتعلق بمراعاة

النصوص الدستورية التي يتم بموجبها انتقال الحكم من وإلى الآخرين من خلال وسائل ثابتة تختلف باختلاف نظام الحكم الذي تعتقه الدولة سواء كان ملكي أم جمهوري أو غير ذلك، مع ضرورة وضع الضمانات الكافية لتجنب وصول الأشخاص غير المؤهلين لهذه المهمة إلى الحكم.

٣. إشراك الملك في ممارسة شؤون الحكم في الأنظمة الملكية يحقق التوازن بين السلطات ولا يؤدي إلى ترجيح كفة سلطة على أخرى باعتباره رأس الدولة وله دور محوري خاص. وعليه فإن إسناد صلاحيات واختصاصات للملك منفردة أم مقيدة تعزز من استقلالية السلطات باعتباره شريكاً فاعلاً للسلطة التشريعية إلى جانب رئاسته للسلطة التنفيذية.

٤. منح رئيس الدولة صلاحيات في ممارسة شؤون الحكم – مهما كان اتساعها- لا تعني إخلالاً بمبدأ الفصل بين السلطات في الأنظمة الملكية طالما كانت مسؤولية على الوزراء، وإنما تعتبر ضماناً لتحقيق التوازن، فالعبرة لا تكمن بممارسة السلطة وإنما بترتيب المسؤولية.

قائمة المراجع

- ١- ابو زيد، محمد عبدالحميد (٢٠٠٣) توازن السلطات ورقابقتها، دراسة مقارنة، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة.
- ٢- البدوي، اسماعيل ابراهيم (١٩٩٤) نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٣- الجنابي، كاظم (٢٠١٢)، مصادر قوة رئيس الجمهورية في الأنظمة السياسية، بحث منشور في مجلة كلية التربية/ واسط: الكوت.
- ٤- الحياي، عادل (١٩٧٢)، القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
- ٥- الخطيب، نعمان (٢٠١١)، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان.
- ٦- الشكري، علي (٢٠١١)، دور رئيس الدولة في اقتراح تعديل الدستور دراسة في الدساتير العربية، بحث منشور في قاعدة بيانات دار المنظومة.
- ٧- الشطناوي، فيصل و حتاملة، سليم (٢٠١٥)، سلطة رئيس الدولة في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الأردني، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، المجلد (٤٢)، العدد (٢) لسنة (٢٠١٥).
- ٨- الشمري، يعقوب (٢٠١٠)، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط: عمان.

- ٩- العضائية، أمين (٢٠١٣)، سلطات الملك الدستورية ودورها في الحفاظ على الدستور في الأردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، عدد (٧)، مجلد (١٨).
- ١٠- الغزوي، محمد (١٩٩٤)، نظرات حول حق رئيس الدولة بالاعتراض على القوانين، بحث منشور في مجلة دراسات، العلوم الانسانية: عمان، المجلد (٢١) العدد (٣).
- ١١- الكعابنة، صلاح (٢٠٠٧)، أثر تصديق رئيس الدولة أو امتناعه على مشاريع القوانين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا: عمان.
- ١٢- باديس، سعودي (٢٠٠٦)، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري (قسنطينة)، الجزائر.
- ١٣- بدوي، ثروت (١٩٧٦)، أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، ط١، دار النهضة العربية الكبرى: القاهرة.
- ١٤- دسوقي، رأفت (٢٠٠٦)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، ط١، منشأة المعارف: الإسكندرية.
- ١٥- شرون، حسينة وبن مشري، عبد الحلیم (٢٠٠٨)، مبدأ الفصل بين السلطات بين النظامين البرلماني والرئاسي، بحث منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (٤) لشهر (٣) من عام (٢٠٠٨)، جامعة محمد خضير بسكرة: الجزائر.

- ١٦- شريف، ايمن محمد (٢٠٠٥) الازدواج الوظيفي والعضوي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٧- عثمان، حسين (١٩٩٨) النظم الدستورية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.
- ١٨- كبير، محب (٢٠١٣)، سلطات رئيس الجمهورية ومسئولياته عنها، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: القاهرة.
- ١٩- متولي، عبد الحميد (١٩٦٣) القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المعارف، الإسكندرية.
- ٢٠- محروس، مروان (٢٠٠٢)، مسؤولية رئيس الدولة في النظام الرئاسي والفقہ الإسلامي، دراسة مقارنة، ط١، دار الأعلام: عمان.
- ٢١- نعمان، لؤي (٢٠٠٣)، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في الجمهورية اليمنية، دراسة مقارنة لكل من (فرنسا - مصر)، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عدن: عدن.
- ٢٢- يعقوب، محمد (٢٠٠٤)، الفصل و التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظامين السياسيين الأردني و اللبناني، ط١، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع: اربد.

التشريعات:

- ١- الدستور الأردني لسنة (١٩٥٢) وتعديلاته.
- ٢- الدستور الأردني لسنة (١٩٤٦) وتعديلاته.

- ٣- الدستور الجزائري لسنة (١٩٨٩).
- ٤- الدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥).
- ٥- الدستور اللبناني لسنة (١٩٢٦).
- ٦- القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن لسنة (١٩٢٨).
- ٧- قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٤).
- ٨- قانون الأسرة المالكة رقم (٢٤) لسنة (١٩٣٧).
- ٩- قانون الدفاع الأردني رقم (١٣) لسنة (١٩٩٢).